الموافق 9 ديسمبر سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقلطية الشغبية

المراب الارسيالية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الاداوة والتعسسويو	خاري :لغسوالو	لجسوانو	ت اخ ل ا	
الامسالة العسامة للحسكومة	du	83.ess	6 اشهبو	
الطبه والاشتراكات اداره المعبسه المسرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن سارك الجزائر الهاتف : 18-15 الى 17 ج ب 50 ـ 3200	و•6 80 ق•ه 150 بما فيها نققات الاوسال	G∙c 20	g-a 30 g-a 30	اللسنگة الامىليسة النسخه الاصليسه ولرچيتها

لعن التسخة الاصليه 1 1,000 6-8 ولعن التسخة الاصلية وترجعتها 1,000 6-8 وقعن العدد للسنين السابقة : 1,50 6-5 وتسلم الفهادس بجانا للمشتركين -الطلوب متهم ارصال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكالهم والاعلام بمطالبها والإعلام بمطالبها والاعلام المطرمة

فهـــــرس

اتفساقات دوليسة

موسوم رقم 80 ــ 206 مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقـــة بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بـــين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعـة بمدينة البخزائر في 9 نوفمبر سنة 1976 •

مرسوم رقم 80 ـ 207 مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتعاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقع يمدينة الجزائر فى 17 نوفمبر سنة 1979 1328

فهرس (تابع)

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 25 رجب و أول و 12 و 18 شعبان و 30 رمضان عام 1400 المسوافق 8 و 14 و 25 يونيو وأول يوليو و 11 غشت سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين •

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقيسة المتصرفين لسنة 1979 • 1336

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 26 شــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح العفو • انذارات لمقاولين •

وزارة السري

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الموظفين التابعين 1340 لوزارة الرى٠

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاسدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغسال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنية 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء 1342

1349

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 80 ـ 206 مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقــة بالتعاون القضـائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة بمدينة العزائر في 9 نوفمبر سنة 1976 •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة ١١١ ـ ١٦

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائيسة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة عمدينة الجزائن في و نوفمبر سنة 1976 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقسة بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنيـــة والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة بمدينة الجزائر في و نوفمبر سنة 1976 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سېتمېر سنة 1980• الشاذلي بن جديد

اتفاقية

تتعلق بالتعساون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والجزائية بسين الجمهورية الجنزائرية الديمقراطيه الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية

ان الجمهورية الجـــنائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بلونيا الشعبية ،

بناء على رغبتهما فى تسوية علاقتهما في الميدان القضائى والقانونى بروح الصداقة والتعاون ،

اتفقتا على اتمام هذه الاتفاقية:

القسم الاول الاحكام العامة المسادة الاولى مدى الرقابة العدلية

I) يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين فيما يحص اشخاصهم وحقوقهم الشخصية والمالية في أرض الطرف المتعاقد الاخر من العماية العدلية التي يمنعها هذا الاخير لنفس مواطينه ولهم حق الالتجاء الى الهيئات القضائية وغيرها من المؤسسات الاختصاصية في المواد المدنية والجزائية وكذلك حق القيام بالمرافعة لدى تلك الهيئات القضائيسة والمؤسسات لكي يحافظوا على حقوقهم المبينة أعلاه •

2) تشمل أحكام الفقرة الالى من هذه المادة
 الاشخاص المعنوية •

المادة الثانية طريقة المراسلة

I) في المواد المضبوطة بهذه الاتفاقية تجرى المراسلة مباشرة بين وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ووزارة العدل أو النيابة العامة لجمهورية بلونيا الشعبية من جهة أخرى •

2) تتراسل الهئات القضائية والمؤسسات الاخرى للطرفين المتعاقدين الاختصاصية فى المواد المدنية والجزائية بواسطة وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة العدل او النيابة العامة لجمهورية بلونيا الشعبية •

المادة الثالثة اللغة الرسمية

I) تكون التقارير المتبادلة والمستندات المرسلة في نطاق التعاون القضائي معررة بلغة الطرف الطالب ومصعوبة بتعجيمها بلغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية •

2) وير سل هذا الاخير التقرير أو المستندات المطلوبة مصحوبة بتعجيمها باللغة الفرنسية •

المسادة الرابعة رفض التعساون القضسائي

يمكن رفض التعاون القضائي ان ثبت أنه يخالف النظام العام الخاص بالطلوب أو يمس سيادته أو أمنه •

المادة الغامسة الاعفاء من ضمان

1) لا يجب على موطنى أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحضرون لدى سلطات الطرف المتعاقد الآخر احضار ضمان بمجرد دعوى أنهم أجانب أو أن ليس لهم مقر أو محل اقامة فى اقليم هذا الطرف ما دام ان لهم مقرا أو محل اقامة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

2) غير أن المبالغ المسبقة من التكاليف القضائية التى يجب على الطرف فى الخصام تسديدها أثناء الدعوى يمكن أن يلزم بها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر بنفس الشروط التى تطبيق على مواطنى الطرف المتعاقد الذى تجرى الدعوى باقليمه ،

3) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 على الاشخاص المعنوية ٠٠

المادة السادسة المساعدة القضائية

- 1) يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين لدى السلطات الموجودة بتراب الطرف المتعساقد الآخر من المساعدة القضائية والاعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية الممنوح لمواطنى هذا الطرف باعتبار حالتهم المادية والعائلية بنفس الشسروط المخصصة لرعايا الوطن ،
- 2) يمتد منح المساعدة القضائية التي جادت بها في هذه القضية السلطات المختصة التابعسسة لاحدى الدولتين المتعاقدتين لسائر الاعمال الواجب القيام بها في هاته المرافعة لدى سلطة الدولسة المتعاقدة الاخرى و

المادة السابعة

- 1) يجب أن تسلم الشهادة الخاصة بالعسالات الشخصية والعائلية والمالية التى تثبت منح المساعدة القضائية من قبل السلطسة الاختصاصية المنتسبة للطرف المتعاقد الذى يوجد فى اقليمه مقر الطالب أو مكان اقامته ،
- 2) فى صورة ما اذا كان مقر الشخص المعنى بالامر غير موجود فى اقليم احد الطرفين المتعاقدين فانه يسوغ للممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التى ينتمى اليها هذا الشخص أن يسلموا له الشهادة أو يثبتوا صحة العقد المسلم من طرف سلطات البلاد الذى يأويه ،
- ٤) يجوز للسلطة التي تبت في طلب المساعدة القضائية أن تطلب استعلامات مكملة من السلطـــة التي سلمت الشهادة •

المادة الثامنة تبادل المعلومات في المسائل القضائية

ا ستتبادل عند الطلب وزارتا العدل للطرفين
 المتعاقدين بمعلوماتهما في التشديع والفوائسيد

- القضائية المتبعسة في دولتيهما كما تتبادلان خبرتيهما في تعضير القرانين ،
- 2) تتبادل وزارتا العدل أهم العقود التشريعية والتعاليق والمنشرورات التي تتعلق بعلم القانون •

القسم الشانى التعاون القضائى في المسادة المدنية المسادة التساسعة القيام بالتعاون القضائي

اتفق الطرفان المتعاقدان على منح التعساون القضائى بين هيئاتهما القضائية ومؤسساتهما فى المادة المدنية وفقا للشسسروط المحددة فى هسنه الاتفاقية •

المادة العاشرة موضوع التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائى فى المادة المدنية الاشعار بالمستندات وتنفيذ عقود الاجراءات مشل عقد الاستماع لشهود أو لمتنازعين أو خبراء والتوجه الى مكان النزاع وغير ذلك من وسائل التحقيق كما يشمل البحث على عنوان الاشخاص الذين وقع استدعاؤهم فى قضية مدنية من طرف الاشخاص يوجد مقرهم باقليم الطرف الطالب

المادة العادية عشرة مضمن الانابات القضائية أو مضمن طلبات التعيقق

- I) تدقق الانابة القضائية أو عريضة التعقيق الهيئتين الطالبة والمطلوبة والقضية التى ترمى اليها كل منهما ولقب واسم ومهنة ومقر الطرفين أو محل اقامتهما وكذلك لقب واسم وعنوان من ينوب عن كل منهما كما توضح موضوع الانابة القضائية أو عريضة التعقيق والمعلومات اللازمة لتنفيذها،
- 2) يجب أن تكون الانابة القضائية أو عريضة التحقيق وكذلك المستندات الاخسرى الصادرة من الطرفين المتماقدين ممضاة ومختومة بخاتم الهيئة التي قدمتها التي المتعاد

المسادة الثانية عشرة تنفيذ الانابة القضائية وطلبات التحقيق

- 1) من أجل تنفيذ الانابة القضائية أو تنفيذ طلب التحقيق ستطبق الهيئة المطلبوب منها ذلك التنفيذ الاحكام القانونية الجارى بها العميل في دولتها غير أنه يجوز للهيئة المطلوب منها ذلك من الطرف المتعاقد الطالب أن تطبق الاحكام القانونية المخاصة بهذا الاخير ما دام ذلك لا يعارض قوانين الطرف المطلوب،
- 2) وفى حالة ما اذا كانت الهيئة المطلوب منها ذلك لا تملك الاختصاص فيما طلب منها فانها تعيل الانابة القضائية أو اقتراح التحقيق على هيئة الطن فالمطلوب التى لها ذلك الاختصاص وتخبر الطرف الطالب،
- 3) وبطلب الهيئة الطالبة تخبر الهيئة المطلوبة من غير تأخير في رسالة مضمنة بالتاريخ والمحسل اللذين يجرى فيهما تنفيذ الانابسسة القضائية أو اقتراح التحقيق،
- 4) وفى حالة ما اذا تعدر على الهيئة المطلوبة تنفيد الانابة القضائية أو طلب التحقيق فانها تخبر الهيئة الطالبة بذلك مبينة لها الاسباب التى حالت دون التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة الاشعسارات

- I) عند تنفيذ اقتراحات الاشعار تطبق الهيئة المطلوبة القوانين الداخلية وان كان السند الواجب الاشار به ليس مصعوبا لا بتحويله الى لغة الطرف المطلوب منه ذلك ولا بتحويل الى اللغية المفرنسية مصادق على صحته فان الهيئة المطلوبة لا تحيل السند الا على شرط أن المرسل اليه ذلك يسرضى به عن طواعيه تامة ،
- وان لم يقع العثور على الشخص المعين فى طلب الاشعار فى العنوان المعين فان الهيئة المطلوبة تتحمل بالمساعى اللازمة لايجاد عنوانه العقيقى ،

3) يجب أن يثبت الاشعار سواء بوصل يبين التاريخ الذي جرى فيه ذلك الاشعار ويتضمن توقيع الموجه اليه الاشعار المذكور وتوقيع الشخص المذي قام به وكذلك خاتم الهيئة وسواء برسم محضر على يد الهيئة مبين لتاريخ الاشعار وللاسلوب الذي تم به ذلك الاشعار.

المادة الرابعة عشرة النفوذ المخصص للنيابات المسندة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في مادة الاشعار وسماع الاطراف والشهود والخبراء

عبوز للطرفين المتعاقدين أن يكلفا نياباتهما الدبلوماسية أو القنصلية بالقيام بتبليغ المستندات لرعاياهما وسماعهم كاطراف أو شهود أو خبراء،

2) وعند وقوع اشعار أو سماع أقوال حسب الطريقة المبينة أعلاه تكون اجسسراءات الاكراه المنصوص عليها احتماليا في القوانين ممنوعسة •

المادة الغامسة عشرة تكاليف التعاون الفصائي

- ت) لا يطالب الطرف المطلوب باداء تكاليف القيام بالتعاون القضائى فالطرفان المتعاون المتزمان بسائر النفقات الناشئة عن ذلك التعاون في ترابيهما لا سيما في تنفيذ التعقيقات ،
- 2) ويخبر الطرف المطلوب الهيئة الطالبة بمبلغ النفقات التى وجبت فان استخلصت الهيئة الطالبة تلك النفقات من الخصم الواجبة عليه هذه النفقات فان هاته الاخيرة تبقى تحت تصرف الدولة المتعاقدة التى قبضتها •

المادة السادسة عشرة حماية الشهود والغيراء

1) كل من يحضر من الشهود أو الخبراء من أى جنسية كان فى قضية مدنية لدى الجهات القضائية التابعة للطرف الطالب بمقتضى أمر بحضور تمم اخباره به من طرف هيئة الطرف المتعاقد المطلوب

لا يجوز اجراء بحث تمهيدى ضده ولا ملاحقت قضائيا ولا ايقافه بسبب مخالفة اقترفت قبل اجتيازه حدود الطرف المتعاقد الطالب ولا أرغامه على قضاء عقوبة حكم بها عليه بمقتضى قرار سابق

2) غير أن الشاهد أو الغبير يفقد العمايسة الممنوحة له حسب الفقرة الاولى من هذه المادة ان لم يغادر عندما كانت له امكانية ذلك اقليسم الطرف المتعاقد الطالب بعد مضى 15 يوما ابتداء من التاريخ الذى أخبر فيه بأن وجوده هناك لم يبق واجبا ،

صادر من جهة قضائية تابعة للطرف المتعاقد الطالب،

3) يجب أن تغبر الهيئة الطالبة الشخص الذى أمر بالحضور كشاهد أو خبيـــر بأنه سيستوفى مصاريف سفره واقامته وبطلب هذا الشخص تسبق له الهيئة المذكورة مبلغـا من تكاليف السفــر والاقامة •

القسم الثالث المستنسدات

المادة السابعة عشرة استعمال المستندات

لم تبق المستندات المسلمية أو المصادق على صحتها من طرف هيئة كجهة قضائية أو موثق أو موظف من أحد الطرفيين المتعاقدين في نطاق اختصاصهما ومختومة بالخاتم الرسمي في حاجية الى التصديق القانوني لاستعمالها من طرف هيئات الطرف المتعاقد المقابل •

ويكون الامر كذلك فيما يخص التوقيعات المصادق على صحتها حسب الاحكام الجارى بها العمل في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين •

المادة الثامنة عشرة قوة البرهان القاطعة

ان المستندات الرسمية الصادرة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لها في اقليم الطرف الآخر نفس ما للمستندات التي سلمها هذا الاخير من قـــوة البرهان٠

المادة التاسعة عشرة تبادل عقود العالة المدنيسة

I) سيسلم الطرفان المتعاقدان احدهما للآخر تلقائيا مقاطع مستخرجة من سجلات الحالة المدنية فيما يتعلق بالميلاد والزواج والوفاة الخاصة برعايا الطرف المتعاقد الآخر وكذلك التصحيحات والتأشيرات الموضوعة على العقود،

2) يلتزم الطرفان بتسليم مستندات الحالة المدنية مجانا عند طلبها لاستعمالها في وجه رسمي،
3) يقع تسليم المستندات المذكورة بواسطة البعثات الديبلوماسية أو القنصلية •

القسم الرابع المواريث

المادة العشرون مبدأ المساواة

لمواطنى أحد الطرفيان المتعاقديان نفس الحقوق التى يتمتع بها مواطنو الطرف الآخر فيما يخص الكفاءة القانونية لاتخاذ والغاء الاجاراءات بسبب وفاة فى شأن أموال موجودة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو حقوق تثبت هناك وكذلك فيما يخص الاهلية للميراث.

المادة الواحدة والعشرون النفوذ المغصص للنيابة المسندة للبعثات الديبلوماسية أو القنصلية

فى القضايا الميراثية فان البعثات الديبلوماسية والقنصلية التابعة للطرفين المتعاقدين لهاحق النيابة والقيام من غير استظهار بتوكيل خاص لدى المحاكم وغيرها من المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى حق مواطنيها الذين هم غير موجودين فى اقليم الطرف الآخر ولم يكلفوا أحدا بالنيابة عنهم الم

المادة الثانية والعشرون الاعلام بوقوع وفاة

1) ان توفى مــواطن من مــواطنى أحــه الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر

فان السلطة التى لها الاختصاص فى ذلك تعلم حالا البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المقابل بذلك وترسل سائر المواد العاضرة الخاصة بمن عسى أن يكونوا من ورثة الهالك أو مصى لهم وعنوان كل منهم ومحل اقامتهم كما تخبر بنوع التركة وبوجود ما من الممكن أن أوصى به الهالك وأن علمت السلطة بأن الهالك ترك مالا فى دولة أخرى فانها تحبر بذلك أيضا الطرف المتعاقد المعنى بالامر،

2) وان تحققت هذه السلطة أثناء سير قضية ميراثية بأن الوارث أو المصوصى له أو السدائن الاحتمالي مواطن للطرف المتعاقد الاخر فانه يجب عليها اخبار النيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لهذا الطرف بدلك •

المادة الثالثة والعشرون وسائل واجبة للاستعماط على ميراث

1) ان كان ميراث مواطن من مواطنى أحسد الطرفين المتعاقدين موجودا في تراب الطرف المتعاقد الآخر فان السلطة المختصصة بالنظر في شوون المواريث تأمر سواء بطلب أم من تلقاء نفسها وفقا للقوانين الداخلية بوسائل كفيلسة بالمعافظة على الميراث والتصرف فيه و تخبر النيابة الدبلوماسية أو القنصلية بدلك ،

2) ويسوغ للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التعاول مع السلطة المختصة لاجـــل المعافظة على الميراث خصوصا لتجنب الضرر الذي يمكن أن يلحق الميراث بما في ذلك من بيع المنقولات وكدلك لتعيين كل حارس أو مصفى للتركة •

المسادة الرابعة والعشرون تسليم أمتعة الثركة

عند وفاة مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أثناء اقامة وقتية فى اقليم الطلسوف المتعاقد الآخر فان جميع الامتعة والاشياء التى كانت تحت يده تسلم مع قائمة صحيحة فيها من غير قيام

باجراء من الاجراءات للنياب قلابلوماسية أو القنصلية الخاصة بالطرف المتعاقد الذي ينتمى اليه الهالك وتتحمل هذه الاخيرة الديون التي ارتكبها الشخص المتوفى أثناء اقامته في اقليم الدولة التي وقعت فيها الوفاة الى مبل عليمة هذه الامتعة والاشياء والاشياء والاشياء

المسادة الخامسة والعشرون

I) ان ثبت بعد اجراء الواجبات الميراثية ان منقولات تركة أو الثمن الذي بيعت به منقسولات أو أصول تركة يستحقها ورثة أو موصى لهم يوجد موطنهم أو محل اقامتهم في اقليم الطرف المتعاقد الآخر تسلم هذه الاموال أو الثمن السنى بيعت به للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطسرف المتعاقد المذكور،

أ) أن تكون سائر الضرائب الخاصة بالتركسة قد دفعت أو تم التكفل بها ،

ب) أن تكون السلطة المختصة قد منعت وفقا للتشريع المعمول به الرخصة الضرورية لتصدير الاموال أو لاحالة مقادر التركة ،

ج) أن يستدعى الـــدائنون حسب القانون لاثبات حقوقهم ولم يحضروا فى ميعاد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استدعائهم أو تســدد الديون أو تحفظ بطريقة قانونية فى صورة ما اذا حضــر الدائنون٠

المادة السادسة والعشرون

1) ان كانت منقولات تركة موجودة في تراب أحد الطرفين المتعاقدين تسلم قصد تنفيذ الاجراءات الميراثية للهيئة المختصبة أو للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطبيرف المتعاقد الذي كان الهالك من رعاياه على شرط أن تكون أحكام المادة 25 المقيدة بالفقرة 2 منها من هذه الاتفاقية قد تسبم العمل بها،

2) يعتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم منقولات التركة حسب الفقرة 1 من هذه المادة بعق المطالبة بالضرائب والواجبات القانونية الناشئة عن كل ميراث.

القسيم الخامس

المسادة السابعة والعشرون معنى كلمة «قرارات»

يقصد بكلمة «قرارات» القرارات والمصالحات القضائية الصادرة في القضايا التي تعرض بعد أن تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول •

المسادة الثامنة والعشرون القسرارات القابلة للتنفيذ

على أساس الشروط الموضعة فى هذه الاتفاقية يعتبر وينفذ الطـــرفان المتعاقدان فى اقليمهما القرارات التالية الصادرة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر:

- i) القرارات القضائية الصادرة في المادة المدنية ،
- ب) القرارات القضائية الصادرة في المسادة الجزائية والمتعلقة بمطالبة التعويضات ،
- ج) القرارات الصادرة في المواد الميراثية من طرف الهيئات المختصة ،
 - د) القرارات التعكيمية •

المسادة التاسعة والعشرون شروط اعتبار وتنفيذ القرارات

تعتبر وتنفذ في اقليم الطرف المتعاقد الآخسر القرارات المنصوص عليها في المادة 28 ان تسوفرت فيها سائر الشروط التالية:

- أ) ان بلغ القرار قوة الشيء المقضى به وصار نافذا بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه ذلك القرار،
- ب) ان كانت الهيئة التابعة للطرف المتعساقد الذى صدر في اقليمه القرار مختصة في ذلك حسب

- قوانين الطرف المتعاقد الذى وقع طلب التنفيذ في اقليمه ،
- ج) ان كان الخصم المحكوم عليه قد استدعى في الوقت المناسب وعلى الصيغة القانونية والملائمة حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه القرار،
- د) ان لم يحرم الطرفان من حق الدفاع وكان لهما نائب يمكنه القيام مقامهما بطريقة قانونية ان كانا غير أهل للترافع أمام القضاء،
- ه) ان لم يصدر سابقا قرار قضائى أو تحكيمى بلغ قوة الشى المقضى به فى نفس القضية بين الخصوم أنفسهم وفى اقليم الطلوف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فيه ،
- و) ان لم تحدث فى نفس النازلة سابقا قضية لازالت جارية لدى هيئة قضائية تابعة لذلك الطرف المتعاقد ،
- ز) وفى حالة ما اذا تعين تطبيق قوانين الطرف المتعاقد الذى يجب اعتبار أو تنفي للقرار فى اقليمه حسب القوانين الخاصة به فان القرار لا يعتبر ولا ينفذ الا:
 - 1) اذا طبقت هذه القوانين فعلا ،
- 2) أو اذا لم تختلف أساسيا القوانين المطبقة الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر عن هذه القوانين •
- ح) ان كان القرار غير مضاد للقواعد الاصلية الناشئة عنها القوانين وقواعد النظام العام الخاصة بالطرف المتعاقد السندى يجب اعتبار أو تنفيسند القرار في اقليمه •

المادة الشلاثون

الشروط الواجبة لتنفيذ قرارات هيئات التعكيسم الشروط القضيائية

ستنفذ قرارات هيئات التعكيم القضائية ان توفرت الشروط التالية زيادة على الشروط المقررة في المادة 29 وذلك ان اتضح:

i) انه صدر القرار بمقتضى اتفاق مكتـوب
يثبت اختصاص هيئة التحكيم القضائية في قضيـة
معينة أو في قضايا أتية في المستقبل ستنشأ عـن
علاقة شرعية معينة واصـدرت الهيئة التحكيمية
قرارها طبق الاخصاصات المتفق عليها ،

ب) انه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة للاعتراف بالاختصاص لهيئة تحكيم قضائية حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في القليمه •

المادة الواحدة والثلاثون طلب أمر بالتنفيد في اقليم الدولة المقابلة

I) يمكن رفع طلب أمر مباشر بتنفيذ قــرار قد تم صدوره الى الهيئة القضائية المعتصة التابعة للطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمة أو الى الهيئة القضائية التي حكمت في القضيــة ابتدائيا على أن ذلك الطلب يـــرسل الى الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية ،

2) أن يكون الطلب مرفقا:

- i) بنسخة أو نظير مصادق على مماثلته للاصل من القرار الذى يكون مصحوبا بشهادة تثبت بأن القرار له قوة الامر المقضى به وقوة التنفيذ على شرط ألا يكون ذلك مدروجا في القرار نفسه ،
- ب) بشهادة تثبت أن المحكوم عليه كان أمسر بالحضور في الوقت المناسب على الوجه القانوني وكانت له القدرة في صورة ما اذا كان عاجزا عن مباشرة الخصام على أن ينوب عنه غيره نيابة شرعية،
- ج) وبترجمة مصادق على صحتها للمستندات المذكورة تحت حرفى (أ) و (ب) وذلك بلعة الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار في اقليمه أو باللغة الفرنسية •
- 3) ان حرر طلب أمر بالتنفيذ على اثر قـــرار صدر من هيئة تحكيم قصائية فانه يجب أن يـــكون ذلك الطلب مصحوبا بترجمة مصادق على مطابقتها

اللاصل من اتفاق التعكيم أو شرط التعكيم كما ذكر عي الفقرة 2°

المادة الثانية والثلاثون الاجسراءات

- 1) فى الاجراءات المتعلقة بطلب أمر بالتنفية و تنفيذ قرار صادر من الطرف المتعاقد الآخر يطبق قانون الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ هذا القرار فى اقليمه ،
- 2) تنعصر مهمة الهيئة القضائية اثناء هذه الاجراءات في تعقيق ما اذا كانت الشروط المقيدة في هذه الاتفاقية قد تم القيام بها •

المادة الثالثة والثلاثون تنفيذ قرارات متعلقة بتكاليف الدعوى

- I) ان صدر حكم على الشخص الذى أعفى من احضار ضامن قادر على وفاء الدين وفقا للمادة 5 بسداد تكاليف الدعوى فان الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تأمر من غير مطالبة بأداء واجب بتنفيذ القرار الذى بت في المصاريف التي يتعين تسديدها للخصم المحكوم له وتشمسل المصاريف القضائية أيضا مصاريف الشهادة والترجمة والتصديق،
- 2) تطبق المادة 31 عـــلى طلب الامر بالتنفيذ الخاص بالقرارات المتعلقة بمصاريف الدعوى فقط،
- 3) تنحصر مهمة الهيئة القضائية التي تنظير في تنفيد القرار المنصوص عنه في الفقرة 1 من هذه المسادة في تحقيد ما اذا كان القسرار الخاص بتكليف الدعوى بلغ قوة الشيء المقضى به وأصبح نافدا٠

المسادة الرابعة والثلاثون تعويل الامسوال والمبالغ الماليسة

ليس لاحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتنفيك القرارات تأثير على الاحكام القانونية المختص بها

كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل نقــود أو اصدار أمتعة تم التحصيل عليها بتنفيد قضائى •

القسم السادس التعاون القضائي في المادة الجنائية

المادة الغامسة والثلاثون القيام بالتعاون القضائي

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يمنح كل منهما للآخر التعــاون القضائى فى المادة الجنائية فى المقضايا المتعلقة بالجنح والجنايات على الشروط المضبوطة فى هذه الاتفاقية •

المادة السادسة والثلاثون موضوع التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائى فى المواد الجزائيسة تبليغ المستندات وكذلك اتمام أعمال الاجراءات كاستنطاق جانعين وسماع أقوال شهود واستفسار الغبراء وتعقيقات قضائية وتكليف خبراء وتقنيات وتفتيش أبدان الاشخاص •

المادة السابعة والثلاثون الانابات القضائية وتنفيذها

تطبق أحكام المادة 11 الى 16 من هاته الاتفاقية بكيفية مماثلة موحدة على منح التعاون القضائى فى المواد الجزائية •

المادة الثامنة والثلاثون استئناف الملاحقة الجزائية

علتزم الطرفان المتعاقدان باجراء دعسوى جزائية وفقا لقوانينهما الداخلية وبطلب الطسرف الآخر ضد رعاياهما الخصوصيين الذين اقترفوا جنعة أو جناية في اقليم الطرف المقابل ولاجل ذلك يرسل كل منهما للآخر معلومات عن المتهم والجريمة المرتكبة وكذلك البيانات الموجسودة لديهما ونص الاحكام التي تطبق على الجسسريمة المرتكبة حسب

القوانين المعمول بها في المكان الذي اقترفت فيسه الجريمة ،

2) يقوم الطرف المطلوب باعلام الطرف المتعاقد الآخر بنتيجة الاجراءات الجزائية ·

المادة التاسعة والثلاثون الاعلام بنتائج الاجراءات الجزائية

- عرسل كل من الطرفين المتعاقدين للطورة
 المقابل شهادات السوابق العدلية المتعلقة بالعقوبات
 الصادرة من هيئاته القضائية ضد مواطنى الطرف
 المتعاقد الآخر ،
- 2) ويكون الاس كذلك عندما يطلب أحسد الطرفين المتعاقدين من الطسوف المقابل شهادات السوابق العدلية أو نسخ القرارات الجزائية التي تهم مواطنيه •

القسم السابع تسليم المجرمين وعبور الاشخاص المسلمين

المسادة الاربعسون وجسوب تسليسم المجرمسين

وفقا لاحكام هـــنه الاتفاقية يسلم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف المقابــل عند الطلب الاشخاص المقيمين في اقليمه وذلك لاجراء متابعـة جزائية أو تنفيذ عقوبة تفقد الحرية •

المادة الواحدة والاربعون المجرمين المجرمين المجرامية التي توجب تسليم المجرمين

- I) لا يقع تسليم المجرمين لاجراء ملاحقة جزائية عليهم الا في حالة مخالفات اجرامية قابلة لان تعاقب حسب قوانين الطمونين المتعاقدين بما يفقد الحرية لمدة تزيد على العام أو قابلة لعقاب أشد،
- 2) لا يقع تسليم المجرمين لتنفيذ عقوبة الا فى حالة مخالفات اجرامية تعاقب وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وفى حالة ما اذا صدرت عسلى الشخص

عقاب أشد•

المادة الثانية والاربعون رفض تسلم المجرمين

لن يقع تسليم المجرمين:

- أ) ان كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم ،
- ب) ان ارتكبت المخالفة في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ،
- ج) اذا كان لا يمكن حسب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك اجراء قضية جزائية أو تنفيذ حكم بسبب سقوط وجوب ذلك لفوات المدة المعينة لاجرائهما أو عفو شامــل أو غير ذلك من الاسباب الشرعية ،
- د) اذا كان التسليم لا يجوز بموجب قوانسين الطرف المطلوب منه ذلك ،
- ه) ان صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه وفي نفس القضية قرار له قوة الشيء المقضى به في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم •

المادة الثالثة والاربعون

ان لم يقع تسليم المجرم يخبر بدلك الطرف المتعاقد المطالب به الطرف المتعاقد الذي طلبه •

المادة الرابعة والاربعون طلب تسليم المجرمين الصادر من عدة دول

ان طلبت عدة دول تسليم شخص واحد بسبب مغالفة جنانية واحدة أو عدة مخالفات فان الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك له أن يعسين الدولة التي تستوجب الاجابة لطلبها •

المادة الغامسة والاربعون طلب تسليم المجرماين

r) يجب أن يبين طلب التسليم الهيئة الطالبة والهينة المطلوبة ولقب واسم الشخص المقصيرو وكذلك جنسيته كما يجب أن يشمل معلومات عن

المطلوب عقوبة تفقده الحرية لمدة تفوق العـــام أو مقره أو مــكان اقامتـــه وشخصيته وعن المخالفة الاجرامية ووصفها الشرعى وكذلك عن موضوع

- 2) يجب أن يكون طلب التسليم مصعوبا ان امكن ذلك بوصف صحيح للشخص المقصود وبصورة شمسية منه وببصمات أصابعه ،
- 3) في أثناء التحقيق يجب أن يكون طلب تسليم المجرمين مصحوبا بمذكرة بالقبض مع وصف المخالفة الاجرامية المرتكبة ونص القانون الجزائي الذي يقع البت بمقتضاه في الفعل الذي يطلب من أجله ذلك التسليم وان احدثت المخالفة ضررا ماديا يجب تعيين قيمته بقدر الامكان،
- 4) يجب بعد الحكم أن يكون طلب التسليم مصحوبا بنسخة من القرار القضائي الذي له قوة الشيء المقضى به وكذلك نص القانون الجـــزائي الذي كان أساس العقوبة وان قضى المعاتب جزءا منها فانه ينبغي الادلاء ببيان في ذلك •

المادة السادسة والاربعون معلومات اضافية في مادة طلب تسليم المجرمين

ان لم يكن طلب التسليم متضمنا للتحقيقات الضرورية للبت فيه فان الطرف المطلوب يمكنه المطالبة بمعلومات اضافية وتعديد ميعاد شهر أو شهرين للاعلام بها وهـــنا الميعاد يمكن تمديده <u>ب</u>طلب •

المادة السابعة والاربعون القاء المبض مؤفتا بغية تسليم المجرمين

ان احتوى طلب التسليم على الاسباب الكافية وفقا لهاته الاتفاقية يأمر الطرف المطلوب بسدون تأخير بالقاء القبض مؤقتا على الشخص المطلوب تسليمه •

المادة الثامنة والاربعون القاء القبص مؤقتا قبل ورود طلب التسليم

r) يمكن أيضا القاء القبض مؤقتا قبل ورود طلب التسليم وذلك بطلب من الصرف المتعاقد الطالب

الذى يخبر فى نفس الوقت بأن الشخص المقصود قد صدرت ضده مذكرة توقيف أو قرار له قوة الشيء المقضى به ويخبر مسبقا بارسال طلب التسليسم ويمكن ارسال طلب القاء القبض المؤقت على طريق البريد أو التل أو وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا ،

2) يجب اخبار الطرف المتعاقد الطالب حسالا بالقاء القبض المؤقت وبالميعاد المحسدد في المادة 49 التي تنص على وجوب اطلاق سراح الشخص الموقف بعد انتهاء هذا الميعاد •

المادة التاسعة والاربعون اطلاق سراح الشخص الموقف مؤقتا

- 1) يطلق سراح الشخص الذى تم توقيفه مؤقتا بموجب أحكام المادة 48 ان لم يصل طلب التسليم فى مدة شهرين ابتداء من اليوم الذى تم فيه اشعار الطرف المتعاقد الطالب باعتقال هذا الشخص •
- 2) وان لم يقع ارسال المعلومات الاضافية المطلوبة في الاجل المحدد حسب المادة 46 من هاتسه الاتفاقية فان الشخص الموقف يطلق سراحه أيضا ،
- 3) يطلق الطرف المتعاقد سراح الشخص الموقف مؤقتا قبل انتهاء الاجل المذكور ان اشعر سابقا بأن الطر فالمتعاقد الطالب لم تبق له رغبة في طلب التسليم.

المادة الغمسون تأجيل تسليم المجرمين

ان كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جرائية أو كان قائما بقضاء عقوبسة مرتكبة في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب فان تسليمه يجوز تأجيله الى نهاية الاجراءات الجرائية أو الى تنفيذ العقوبة أو العفو عنها •

المادة الواحدة والغمسون تسليم المجرمين المؤقت

r) ان كان من المسكن أن ينجى عن تأجيل التسليم المنصوص عنه في المادة 50 ايطال الملاحقة

الجزائية أو العقوبة لفوات أجلها أو تقع عبراقل أخرى في سير الاجراءات الجزائية فانه يجوز اجابة لطلب معلل أن يسلمه مؤقتا الشخص الذي طلب تسليمه ،

2) وبعد القيام بالفعل الذى وقع من أجلسه تسليم هذا الشخص مؤقتا يجب ترجيع هذا الاخير حالا الى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب.

المادة الثانية والغمسون حدود الملاحقة العزانية

1) ان لم تتم موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم فان الشخص المسلم لا يمكن ملاحقت جزائيا ولا الزامه بتعمل عقوبة متعلقة بمخالف جنائية كانت اقترفت قبل التسليم أو مخالفة جنائية غير التى سببت التسليم ولا يمكن كذلك تسليم هذا الشخص لدولة ثالثة بـدون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب ،

2) ليست موافقة الطرف المتعاقد المطلـــوب ضرورية في الاحوال التالية:

أ) ان كان الشخص الذى تم تسليمه لم يغادن اقليم الطرف المتعاقد الطالب فى الشهر الذى تبع انتهاء الاجراءات الجزائية أو نهاية تنفيذ العقوبة أو العفو عنها وهذا الاجل لا يشمل المدة التى كان الشخص الواقع تسليمه فى حالة يستحيل فيها عليه مغادرة اقليم الطرف الطالب ،

ب) ان غادر الشخص الواقع تسليمه اقليم الطرف الطالب ولكنه عاد اليه من تلقاء نفسه •

المادة الثالثة والغمسون الاعلام عن نتيجة تسليم المجرمين

يعلم الطرف المتعاقد الطالب التسليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالنتيجة التى أسفرت عنها الاجراءات الجرائية التى أجريت على الشخص الواقع تسليمه و وبطلب من الطرف المتعاقد المطلوب

يضيف الطرف المتعاقد الطالب الى ملف التحقيدة نسخة من القرار الذي بلغ قوة الشيء المقتضى به •

المسادة الرابعة والغمسون

- r) يغبر الطرف المتعاقد المطلوب الذي يرضى بتسليم المجرمين الطرف الطالب بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المقصود،
- 2) والشخص الذى تم تسليمه يطلق سراحه ان لم يتحمل به الطرف الطالب فى أجل 15 يومسا ابتداء من اليوم المحدد للتسليم.

المادة الخامسة والخمسون تسليم المجرمين من جديد

ان تملص شخص بأية كيفيسة كانت من الاجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية ورجع الى اقليم الطرف الذى كان طلب منه تسليمه فانه يقع تسليمه على اثر تعزيز طلب التسليم من غير ارسال المستندات المذكورة في المادة 45 من هذه الاتفاقية •

المادة السادسة والغمسون تسليم الاشياء

- 1) يسلم الطرف المتعاقد المطلوب بطلب من الطرف المقابل الاشياء والادوات المستعملة في ارتكاب المخالفة الجزائية والتي يمكن استعمالها كادلات الاقتناع في القضية المتبعة في اقليم الطرف الطالب حتى ولو كانت هذه الاشياء والادوات قابلة للحجز أو المصادرة،
- 2) يجوز للطرف المطلسوب أن يعتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة في الفقرة الاولى من هاته المادة ان كان في حاجة اليها في نطاق اجراءات جزائية أخرى،
- 3) وان كانت الاشياء والادوات المذكورة فى الفقرة الاولى فى حيازة مسسرتكب الجريمة عند تسليمه فانها تسلم ان أمكن فى نفس الوقت المذى

يسلم فيه المجرم و تسلم تلك الاشياء رغم عسدم وقوع تسليم المتهم بسبب وفاته أو بسبب أخر ،

- 4) لا يمس تسليم هذه الاشياء حقوق الغيس فيها و بعد انتهاء الاجراءات الجزائية ترد هده الاشياء لمستحقيها بدون تأخير ،
- 5) وفي حالة تسليم الاشياء بمقتضى الفقرات السابقة فانه لا تطبق الاحسسكام المقيدة لتصدير واستيراد الاشياء والاثمسسان المخاضعة للقوانين المخاصة بالصرف.

المادة السابعة والغمسون عبور الاشخاص المسلمين

- السمح الطرفان المتعاقدان عند الطلب بعبور الاشخاص الذين تم تسليمهم من قبل دولة ثالثة لاحدهما في اقليمهما ولا يطبق هذا الحكم في حالة ما اذا لم يكن ذلك التسليم واجبا حسب أحكام هذه الاتفاقية ،
- 2) يقدم طلب العبور ويدرس بنفس الطريقة المتبعة في طلب التسليم ،
- عرخص الطرف المتعاقد المطلوب بعبـــون
 اقليمه حسب الطريقة التي يراها أوفق من غيرها •

المسادة الثامنة والغمسون تكاليف التسليم والعبور

سيتحمل تكاليف التسليم والعبرور الطرق المتعاقد الدى جرى ذلك في اقليمه م

المادة التاسعة والغمسون

كيفية المراسلة في مسالة تسليم المجرمين والعبون

فى قضايا تسليم المجرمين والعبور ستجـــرى العلاقات بين الدولتين عـــلى أن جمهورية بلونيا الشعبية يقوم فى حقها وزير العدل بها أو النائب العام وعلى أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقوم فى حقها وزير العدل بها.

القسم الشامن الاحكام الغتمامية

المادة الستون سريان الاتفاقية

- على هذه الاتفاقية ،
- 2) سيتم تبادل أوراق التصديق بفارسوفيا ،
- 3) سيبدأ العمل بهاته الاتفاقية بعسد مضى ثلاثين يوما من تبادل أوراق التصديق •

المادة الواحدة والستون الغـاء الاتفـاقيـة

يسوغ لكل واحد من الطرفين المتعاقدين الغاء هذه الاتفاقية • ويصير هذا الالغاء سارى المفعول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اشعار الطرف الآخر بهذا القرار •

حررت هـــنه الاتفاقية بالجزائر في تاريخ و نوفمبر سنة 1976 على نسختين أصليتين كل واحـدة منهما باللغات العربية والبولنية والفرنسية على أن كلا من الثلاث وثائق لها ما لكـل من الاخريين من القوة وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام هـــنه الاتفاقية يكون المرجع الى النص الفرنسي.

وبصعة ما سطر كليه وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هاته الاتفاقية وختماها بختميهما •

عن الجمهورية الجزائرية عن جمهـورية بلونيا الديمقراطية الشعبية الشعبية الدكتون بوعلام الاستـاذ الدكتون بن حمـودة جارزى بافيا وزير العدل وزير العدل حافظ الاختام

مرسوم رقم 80 ـ 207 مؤرخ في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهوريسة الجزائرية الديمقر اطية الشعبية وحكومة اتعاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقع بمدينة الجزائر في 17 نوفمبر سنة 1979 م

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III _ III منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقع بمدينة الجزائر في 17 نوفمبر سنة 1979 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقع بماينة الجسرائر في 17 نوفمبر سنة 1979 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الحـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حور بالجزائر في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سيتمبر سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

اتفسساق تجسساري

بين حكومة الجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة السعبيه وحكومه اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة السـوفياتيـة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحساد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة والتعاون وبهدف تنميسة العلاقات التجارية بين بلديهما في نطاق المساواة والمصلحة المشتركة قد اتفقتا على مايلي:

المسادة الاولى

يتم التبادل التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية واتحصاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طبقا للاحكام الواردة في هذا الاتفاق وكذا القوانين والانظمة المرعية في كلا البندير بالنسبة للاستيراه والتصعدير •

المادة الثانية

من أجل تسهيل تنمية تبادل البضائع بين البلدين، فإن الطرفين المتعاقدين يؤكدان على منح المعاملة الافضلية الممكنة فيما يتعلق بالمبادلات التجارية ولا يطبق النص المستكور على المزايا الخاصة التي ستمنعها أو سيوف يمنعها الجانب الجزائري لنبلدان السائرة في طريق النمو بهدف تشجيع التجارة معها و

المادة الثالثة

يتم تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمسراصيه انشعبية الى اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومــن اتعاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبيــة على أســاس القائمتين الديمقراطية الشعبيــة على أســاس القائمتين مهذا الاتفاق واللتين تشكلان جرءا لا يتجزء منه:

م القائمة «أ» تدلى على المنتجات المستدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيانية ،

_ القائمة «ب» تدل على المنتجات المصدرة من اتحاد الجمهوريات الاشتــراكية السوفياتية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

و هاتان القائمتان تعتبران استرشادیة ولیست تحدیدیة •

المادة الرابعة

تتم المعاملات التجارية في نطاق هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين مؤسسات جزائية وسوفياتية المكلف بتولى عملية التصدير والاستيراد.

و بهدف توسيع تنمية المبادلات التجارية بين البلدين، فان الطرفين يمنعان الاولوية في ابسرام عقود طويلة الاجل.

تمنح السلطات المختصة لكلا الطرفيين، وفي وقت مناسب الرخص الضرورية لتصدير واستيراد المنتجات التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق •

المادة الغامسة

يكون سعر المنتوجات المتبادلة في نطاق هذا الاتفاق هو السعر المعمول به في أهم الاسرواق العالمية لتلك المنتوجات بعملة حرة قابلة لنتعويل تعدد باتفاق الطرفين •

المادة السادسة

تتم تسوية المدفوعات بين البلدين في نطاق هذا المتعلق بعملة حرة قابلة للتعويل طبقا لنطام الصرف المعمول به في كلا البلدين •

المادة السابعة

البضاعة التى يشملها هذا الاتفاق ذات المنشا والقادمة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن اعادة تصديرها الى طرف ثالث الا بحسد رخصة

كتابية صادرة من الجهات المختصة للبلد المسددن الاصلي.

المادة الثامنة

من أجل تشجيع تنمية العلاقات التجارية بين البلدين في المستقبل يمنصح الطرفان المتعاقدان التسهيلات الضرورية لتنظيم المعارض والاسواق التجارية في كلا بلديهما والمتعارية في كلا بلديهما

المادة التاسعة

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير الاشياء المحددة أدناه معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم وكل التكاليف الاخسسرى التى لها نفس الطبيعة، وذلك طبقا للقوانين والانظمة الخاصسة بالاستيراد والتصدير، السائرة المفعول في كسلا البلدين:

- أ) _ عينات السلع ولوازم الاشهار الضرورية للبحث عن الطلبات والاشهار ،
- ب) _ أشياء مستوردة قصد التبديل اذا كانت الاشياء المبدلة سترجع ،
- ج) _ أشياء وسلع موجهة للاسواق والمعارض الدائمة أو المؤقتة شريطة ألا تكون هذه الاشياء والسلع معلا للبيع ،
- د) _ وسائل التعبئة المستوردة خصيصا للاملاء، وكذلك تلك التي تحتــوى على أشياء مستوردة يجب ارجاعها بعد انتهاء المدة المتفق عليها،
- ه) _ قطع الغيار التي تسلم مجانا خالال مدد الضمان ،
- و) _ أشياء ومنتجات تستعمل للتجارب أو الترويج شريطة أن يعاد تصديرها عند انتهاء المدة المتفق عليها ،
- ز) آلات يدوية وأدوات القياس المستوردة من طرف المركبين من أجل التركيب والاصلاح شريطة أن يعاد تصديرها •

المادة العاشرة

تسوى الخصومات المتعلقة بالعقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالطريقة الودية اذا أمكن ذلك •

وفى حالة ما اذا استعسالت التسوية بهده الطريقة، فإن هذه الغصومات تسسوى عن طريق التحكيم الغارج عن نطاق صلاحيات محاكم البلدين، وتكون قرارات التحكيم نهائية ومنفذة من الطرف المعنى طبقا لاجراءات التنفيذ المعمول بها فى البلد المطلوب منه القيام بالتنفيذ.

المادة العادية عشرة

يجتمع ممثلو الطرفين بناء على طلب أحدهما، في الجزائر أو في موسكو، قصد دراسة كيفيسة تطبيق هذا الاتفاق واعداد التوصيات المحتملة التي من شأنها أن تنمى العلاقات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و

المادة الثانية عشرة

تبقى أحكام هذا الاتفاق بعد انتهائه صالحة بالنسبة لجميع العقود التى تم ابرامها أثناء صحت ولم تنفذ عند انتهائه •

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حين التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من أول يناير سنة 1980، وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل الوثائق التي تثبت تنفيذ الاجراءات التشريعية الخاصة به من كلا الطرفين المتعاقدين •

يبقى هذا الاتفاق صالحا حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، يمكن أن يجدد ضمنيا لمدد جديدة ذات خمس سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة، على الاقل ستة أشهر قسبل انتهائه، رغبته في الغائه.

المادة الرابعة عشرة

يلغى هذا الاتفاق الاتفاق التجارى الطويل الاجل المبرم في 18 فبراير سنة 1972، بين حكومسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ويحل محله •

حرر بالجزائر في 17 نوفمبـــر سنة 1979 في نسختين أصليتين باللغة العربية والروسية ولكل من النصين نفس الحجية •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة اتحاد الجزائرية الديمقراطية الجمهوريات الاشتراكية الشعبية الشعبية السوفياتية ادريس جزائرى ب٠١٠ زاخاريغين

الملعق باتفاق التجارى المــؤرخ في 17 نوفمبر سنـة 1979،

القائمــة (أ)

المنتوجات المصدرة من الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتحداد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

- _ بتــرول
- _ وقود للبواخر والطيران
- _ مركز الرصاص والزنك
- _ منتجات العديد والصلب
 - _ الـزئبــق
 - _ زهانات وورنيش
 - _ فلیـــین خـــام
 - _ فلیسین مصنع
 - _ لحم غنـم مجمـد
 - ـ زيتــون
 - ـ زهـرة الكـابر
 - ـ مـوالح
 - ـ تمـــور
 - _ تــين مجفــف
- _ معلبات فواكه وخضر ومربى
 - ـ زيت الـزيتـون
 - _ عصيس الفواكه
 - _ عصيس الطمامم

- _ نبيــذ العنـب
- _ كحول الكونياك
- _ منتجات التبع
- _ منسوجات قطنيـة
- _ ألبسة جاهزة من القماش
- _ ألبسة جلدية وغيرها من أنواع جلدية
 - _ أخذية جلديـة
 - _ أدوي___ة
 - _ منتوجات صناعية تقليدية
- _ مطبوعات، اسطوانات، طوابعية، أفسلام
 - _ متنــوعــات·

القائمــة (ب)

المنتوجات المصدرة من اتعاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- _ آلات وأدوات تجهين
 - _ الفحــــم
 - _ انتـراسیت
 - _ الفحم المعدني
- _ وقود للبواخر والطيران
- _ منتجات العديد والصلب
 - ـ ألومنيـــوم
 - _ سلفات البوتاسيوم
 - _ كلورور البوتاسيوم
 - _ عجــلات خاصــة
 - _ اسمنیت
 - _ زجـاج نوافــن
 - _ أمينـــت
- _ خشب مقطوع، صنوبر وارد
 - _ ورق وورق مقــوى
 - _ القطــن
 - لوازم العفس

- ـ ذرة
- _ ش___ای
- ۔ میسلاس
- _ حلیب مسرکئ
 - _ كافيـــار
 - _ ____كر
 - ـ مـرقـرين
 - ت عســــــل
 - _ ف_ودكا
- _ منسوجات قطنية ومن الغبران
 - ـ أدويــة
 - ـ لـوازم طبية

- غساز طبسی
- _ قطن منظن
- _ آلات الخياطة وقطع الغيان
- _ ساعات، منبهات وقطع الغيان
 - _ آلات السينما والتصوير
 - _ أجهزة راديو وقطع الغيان
 - _ مصابيح كهربائية
 - _ بطاريات كهربائية
- _ مطبوعات، اسطوانات طوابيعية، أفسلام، بنادق صيد وبنادق رياضة وتوابعها
 - ۔ متنسوعات م

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 25 رجب و أول و 12 و 18 شعبان و 30 رمضان عام 1400 المسوافق 8 و 14 و 25 يونيو وأول يوليو و 11 غشت سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1400 المصوافق 8 يونيصو سنة 1980 يعين السيسد عبد القادر الحسين تيفور متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 تعين السيدة أنيسة ابراهيم الرحماني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة •

المسوافق 8 يونيسو سنة 1980 يعين السيسد عام واحد.

كمال رايس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قدار مؤرخ في 25 رجب عدام 1400 المسوافق 8 يونيسو سنة 1980 يعين السيسد محمد بوعزيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قدرار مؤرخ في 25 رجب عام 1400 المسوافق 8 يونيسو سنة 1980 يعلين السيسد محمد طاهرى متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التربية •

بموجب قرار مسؤرخ في 25 رجب عام 1400 المصوافق 8 يونيسو سنة 1980 يرسم السيسد عمرو بوزيد في سلك المتصرفين ويرتب في المهرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس بموجب قسرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1400 اسنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها

بموجب قدراد مورخ في 25 رجب عام 1400 المسوافق 8 يونيد سنة 1980 يعين السيد محمد شمانجي في سلك المتصدونين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان وثمانية أشهر وسبعة عشر يوما٠

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1400 المسوافق 8 يونيسو سنسة 1980 يرسسم السيسد أكلى قاسا فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1970 ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحدم

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافعة 8 يونيو سنعة 1980 يرسم السيعد اسماعيل دلابش فى سلك المتصرفين، ويعرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 170 سبتمبر سنة 1979

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1400 المسوافق 8 يونيسو سنسة 1980 يرسسم السيسد رشيد حاج الزبير فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مسن أول فبراير سنة 1980°

بموجب قدرار مؤرخ فى 25 رجب عدام 1400 المدوافق 8 يونيدو سنة 1980 يعين السيد محمد زوهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1400 المسوافق 8 يونيسو سنة 1980 يعين السيسد السعيد كابوية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

بموجب قسرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1400 المسوافق 8 يونيسو سنة 1980 يعسين السيسد عبد القادر مختار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية -

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن مولة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 تعدل أحكام القسرارين المؤرخين في 24 ديسمبر سنة 1975 و 10 يناير سنة 1979 كما يلى: يرقى السيد بوزيد حميش في ملك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 1974) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتسداء من أول يوليو سنة 1976 والى الستدلالي 1970 والى الستدلالي 1970 والى الستدلالي 1970 والى المتدلالي 1970 والى التداء من أول يوليو سنة 1970 والى المتدلالي 1970 والى المتدلالي 1970 والى المتدلالي 1970 والى المتدلول 1970 والى المتدلول 1970 والى المتدلول 1970 والى المتدلول المقلم المتدلالي 1970 والى المتدلول المتدلول 1970 والى المتدلول المتدلول 1970 والى المتدلول المتدلول 1970 والى المتدلول المتدلول 1970 والى ال

يموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يـــدرج السيد محمد الصالح بوقروة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 195) ابتداء من 15 نوفمبــر سنة 1965 ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويرقى الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1970، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من الاستدلالي 1975، والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 1975، والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1975، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1978، والى

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 ترسم الأنسة السويزة بوزقال فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قسران مسؤرخ فى 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنة 1980 يعسين السيسد يعيى فهيسم متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 المسوافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيسد سعد حاشفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قسرار مسؤرخ في 30 رمضان عسام 1400 المسوافق II غشت سنسة 1980 يعسين السيسد يزيد سمونة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية سكيسكدة) ابتداء من 15 مارس سنة 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنسة 1980 يعسين السيسد مختار البجاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية وهران) •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 30 رمضان عسام 1400 المسوافق II غشت سنسة 1980 يعسين السيسسد أحمد قروبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنسة 1980 يعسين السيسد جلول الاخضر بن الحاج متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية وهران) م

بموجب قـــرار مؤرخ فى 30 رمضان عــام 1400 المـوافق 11 غشت سنة 1980 يعــين السيــد محسن دحدوح متصرفا متمرنا (الرقم الاستــدلالى 295) بوزارة الداخلية م

بموجب قسرار مسؤرخ في 30 رمضان عسام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 تقبل استقالة السيد عمارة بومدنى ابتداء من 15 يناير سنة 1980 •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنسة 1980 يعسين السيسد أحمد قزون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية بسكرة) •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 30 رمضان عسام 1400 الموافق II غشت سنة 1980 يرقى السيد محمد مولا سردون الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبسس سنة 1978 باقدمية قدرها سبعة أشهر والمستعدد المتحدد ال

بموجب قـــرار مؤرخ فى 30 رمضان عــام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 23 يونيــو سنة 1977 كما يلى:

«يرقى السيد مصطفى نــابتى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1975، والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 2 مارس سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها أربعــة اشهر»

بموجب قدرار مدؤرخ فى 30 رمضان عدام 1400 المدوافق II غشت سندة 1980 يرسم السيد عمار يخلف فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد البشير سليماني في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980.

بموجب قدران مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق II غشت سنة 1980 يرسم السيد معمد رشيد حميدى في المدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979 •

بموجب قسرار مسؤرخ في 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد رضوان محمصاجى في السدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستسدلالي 320) ابتداء من 15 غشت سنة 1979.

بموجب قسرار مسؤرخ في 30 رمضان عسام 1400 المسوافق II غشت سنسة 1980 يرسسم السيسد بوسعد بسعد في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

بموجب قدرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1979 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد زكرياء بن ديمراد متصرفا متمرنا٠

بموجب قسرار مسؤرخ في 30 رمضان عسام الموافق II غشت سنسة 1980 يرسم السيسد مصطفى بقاح في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنسة 1979

بموجب قسرار مؤرخ في 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد ابراهيم بن شوبان في السدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1979 -

بموجب قسرار مسؤرخ في 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنة 1980 يرسسم السيد

صديق آيت علجت في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1979

بموجب قسران مسؤرخ فى 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد عبد العليم توافق فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 30 رمضان عسام 1400 المسوافق II غشت سنة 1980 يرسم السيد محمد الصالح حمريط فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق II غشت سنة 1980 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 4 أكتروب سنة 1973 كما يلى :

«يدرج السيد عبد الله بن حراث ويرسم ويرتب في الدرجة التاسعية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة»

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد محمد رجراج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية المناسلات الم

بموجب قدرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 تعدل أحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1978 كما يلى:

«يدرج السيد السعيد أوعمر حميش في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1977» •

بموجب قسرار مسؤرخ في 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنسة 1980 يعسين السيسد سعد الدين بن أقوجيسل متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنسة 1980 يعسين السيسد عبد الكريم بن شياح متصسسرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 30 رمضان عسام 1400 المسوافق 11 غشت سنسة 1980 يعسين السيسد معمد بوزفران متصرفا متمونا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية •

بموجب قدرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 تعين الانسة فاطمة الزهراء حاج نايلي متصدرفة متمدرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد مهمة أعصاء اللجنة المتساوية الاعضاء الغاصة بسلك المتصرفين٠

بموجب قرار موّرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، تمدد مهمة اعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المعينين بالقرار الموّرخ في 31 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين، لمدة الشهر ابتداء من 31 مايو سنة 1980.

قرار مؤرج في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقيسة المتصرفين لسنة 1979٠

بموجب قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يسرقى السادة الاتيسة اسماؤهم:

- السيد نور الدين دلسى من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من II ديسمبر سنة 1979 و يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 سنوات و 19 يوما •

_ السيد محمد قنون من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتــداء من أول فبراير سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عامان و 11 شهرا٠

الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يناير سنة 1975، والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يناير سنة 1976) ابتداء من 27 يناير سنة 1976 والى الدرجــة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 27 ينايـر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 4 أيام •

- السيد رشيد سحرى، من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها عامان.

- السيد معفوظ مغربى، من الدرجة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتــداء من 7 سبتمبر سنة 1977 و يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر و 23 يوما •

_ السيد محمد بالعربية، من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتــداء من 2 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنــة 1979 بأقدمية قدرها عام وشهر و 28 يوما •

- السيد محمود عقبى من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 195) ابتداء من أول يوليو سنة 1979، و يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

_ السيد حسين ترزى من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتــداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 4 أشهر •

- السيد جمال بن ديمراد من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابت داء من 27 غشت سنة 1975، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 27 غشت سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 3 أيام •

- السيد فرحات مقيدش من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 12 يوما٠

_ السيد حسين بوعروج من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر •

_ السيد الاخضر مانصرى من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1980 -

- السيد مولود شريط من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1980 -

ــ السيد حيدر حسانى من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980 •

ـ السيد عمرو عليوان من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو

سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستسمالي) 470 ابتداء من أول يناير سنة 1980 م

الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 3 غشت الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 3 غشت سنة 1977 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستحلالي 370) ابتداء من 3 فبراير سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 28 بوماء

- السيد البشير دوسان من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 مايو سنة 1980 •

- السيد الياس شريف رزوق من الدرجــة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ ابتداء في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة وعشرة أشهر.

ـ السيد محمد الصالح زايدى من الدرجـــة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتـداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبـر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة وستة أشهر.

_ السيد عبد المالك تامرات من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 مايو، سنة 1980 •

_ السيد رشيد آيت السعيد من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 18 فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 12 يوما٠

- السيد معند أعداب أوكساحى من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا٠

ـ السيد نصر الـــدين العربي من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلاق 445) ابتدام

من 10 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها خمسة أشهر و 21 يوما

- السيد عبد الرحمن بوطايبة من الدرجسة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء أول مايو سنة 1980ء

- السيد محمد الطيب أيلول من الدرجة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 3 يوليو سنة 1974، والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 3 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 28 يوما٠

ـ السيد عبد الوهاب بن غزال من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالي 395،) ابتداء من 4 يونيو سنة 1979 و يحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 27 يوما •

- السيد فتحى وزاع من الدرجسة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

- السيد عبد الكريم جابرى من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1979 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها خمسة أشهر •

- السيد مصطفى بوبكرى من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 م

الى الثالثة (الرقم الاستدلالى 130) ابتسداء من 31 الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتسداء من 31 ديسمبر سنة 1977 والى الدرجة الرابعة (الرقسم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1980 -

ـ السيد عزوز أوكبير من الدرجة السادسـة الى السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 12 مارس سنة 1980ء،

- السيد محمود شيبانى من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتبداء من أول مارس سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 26 شـــوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنه 1980 يتضمن منح العفو •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III _ II

- وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى الندى أبداه المجلس الاعلى للقصاء طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لعيد الاستقلال، يستسيد المحكوم عليهم المدكورون أدناه من تدابير العقو التالية:

1 _ المعتقلون:

_ حيدير يوسف الذي حكم عليه في 30 يونيو سنة 1975 المجلس القضائي بالجرائر العاصمة ،

_ بومليل رشيد الذي حكم عليه في 22 ينايس سنة 1976 المجلس القضائي بالاصنام ،

- ملاك على الذى حكم عليه فى 23 مارس سنة 1979 القسم الافتصادى بمعكمة الجنايات في وهران•

وكلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالحراش:

_ ابن مهیدی محمد البشیر الذی حکمت علیه فی 22 یو بیو سنة 1976 محکمة جنایات قالمة •

والمعتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بقالمة •

- العمراوى محمد السعيد الذي حكم عليه في 19 يوليو سنة 1973 المجلس القضائي في تيزى وزو والمعتقل بمؤسسة الرقاية في برج منايل

من باقى عقوبة العبس كلها:

_ رُفيزف صالح الذي حــكمت عليه في 28 مارس سنة 1979 محكمة الجنايات بقسنطينة.

والمعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بقسنطينة من سنتين سجنا:

- ابن حافظ على الذى حـــكمت عليه فى 24 ديسمبر سنة 1977 محكمة الجناية بقسنطينة •

والمعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت لامبيز من سنة واحدة حبسا٠

2 - غير المعتقلين:

_ شایب ابراهیم الذی حکم علیه فی 30 مایو سنة 1972 المجلس القضائی بقسنطینة ،

ـ بالاعور مسعود الذي حكم عليه في 30 أبريل سنة 1972 المجلس القضائي بقسنطينة ،

_ معلم بوزید الذی حکم علیه فی 30 أبريـــل سنة 1972 المجلس القضائی بقسنطینة ،

ـ مكسن محمد الذى حكم عليه فى 30 مايو سنة 1972 المجلس القصائى بقسنطينة ،

ب بركان بوخميس المسلفى حكم عليه فى 27 ديسمبر سنة 1977 معكمة العروش ،

- ميلود العيد الذي حكم عليه في 18 يوليو سنة 1977 المجلس القضائي بمستغانم ،

- مرابط عبد القادر الذى حكم عليه فى 3 أبريل سنة 1978 المجلس القضائى بمستغانم،

- لعريبى عبد الرحمن الذى حكم عليه فى 25 سبتمبر سنة 1973 المجلس القضائى بمستغانم،

_ أوراغ عبد الله الذي حـــكم عليه في 10 ديسمبر سنة 1979 المجلس القضائي يقسنطينة ،

_ فضلاء عبد القادر الذي حكم عليه في 7 يونيو سنة 1977 المجلس القضائي بورقلة ،

ريرى عبد الحق الملقب حاكو الذي حكم عليه في أول يوليو سنة 1975 المجلس القضائي بقسنطينة،

_ قيطالى بن عمر الذى حكم عليه فى 7 مايو سنة 1976 المجلس القضائى بوهران ،

_ منصور بوعمران الذي حكم عليه في 7 مــايو سنة 1976 المجلس القضائي بوهران ،

_خازم سعید الذی حکم علیه فی 20 مارس سنة 1979 محکمة دلس ،

ـ بوداود حسين الذي حكم عليه في 26 يونيو سنة 1977 المجلس القضائي بتلمسان،

ردان بوعلام الذى حكمت عليه فى 27 يونيور سنة 1975 محكمة البليدة ،

بوزكرى عبد القادر الذى حكمت عليه في 3 أكتوبر سنة 1977 معكمة بنى صاف ،

_ بو ناصر محمد الذي حكمت عليه في 3 مارس سنة 1978 محكمة القليعة ،

ر بوشوشة اسماعيل الذي حسكم عليه في 6 ديسمبر سنة 1977 المجلس القضائي بقسنطينة ،

ـ دحمان محمد الذى حكم عليه فى 29 ديسمبن سنة 1976 المجلس القضائى بالبليدة ،

_ الاخضرى محمد الذى حكم عليه فى 9 يوليوا سنة 1975 المجلس القضائى بالبليدة ،

- عبد العزيز ميلود الـــذى حكم عليه فى 20 نوفمبر سنة 1970 المجلس القضائى بوهران ،

_ سنهاجى محمد الذى حكم عليه فى 22 مارس سنة 1977 المجلس القضائى بتلمسان ،

ـ مزيان حليمة التي حكم عليها في 16 ديسمبن سنة 1975 المجلس القضائي بمستغانم،

_شريفي بلحنفي الذي حكم عليه في 31 ديسمبر سنة 1971 المجلس القضائي بوهران ،

- نويقاح أحمد الذي حكم عليه في 20 يونيو سنة 1977 المجلس القضائي بالاصنام،

_ قاسب محمد الذى حكمت عليه فى 7 فبراير سنة 1977 محكمة دلس ،

- عربوز مولود الذى حكم عليه فى 17 أبريك سنة 1976 المجلس القضائي بالبليدة ،

- فلاح عمر الذي حكم عليه في 23 فبراير سنة 1977 المجلس القضائي بالبليدة ،

ے علی بختة التی حکمت علیها فی 17 مایو سنة 1979 محکمة وادی رهیو ،

- سالم سعدية التي حكمت عليها في 13 يوليو سنة 1977 محكمة وادى رهيو ،

رمضان فاطمة التي حكمت عليها في 13 يوليو سنة 1977 محكمة وادى رهيو ،

ب بوشلیل میلود الذی حکم علیه فی 14 مارس منة 1977 المجلس القضائی بمستفانم،

- بوشليل محمد الذي حكم عليه في 14 مارس سنة 1977 المجلس القضائي بمستغانم.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

وزارة السسري

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الموظفين التابعين لوزارة الري٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980، يكون الممثلون السندين عينتهم الادارة والممثلون الذين انتخبهم الموظفون في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة لاسلاك موظفى وزارة الرى وفقا للجدول الملحق:

الملحسق

و الادارة	ممثل	لموظف_ين		
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	اسلاك الموظفين
مجيد عيسوق حسن رزق الله	عبد القادر قشیش محمد بغدانی	عبد العزيز مشبك برهان الدين بوطلبة	'	مهندسو الدولة
سعید علام عبد الحمید العمری	عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مراد كبيشى عبد العميد العمرى	مولود مدى عبد الوهاب عنوش	مهندسو التطبيق
أحسن هلال	الاخضر قيزاتي	يوسف عمال	معمد آرزقی قرداش	مهندسو آشغال الدولة ، (سلك في طريق الزوال)

الملع__ق (تابع)

و الإدارة	ممثل	الموظفين	ممثلـــو	
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمــون	أسلاك الموظفين
محمد العيد دب	یعیی یعیاوی	محمد دادو	شعبان عجاس	التقنيـون
مالح عمرانی	ادریس بن ناصر	عبد الله بن حليمة	عبد المجيد بورايو	
نصر الدين ونزان	جیلالی معسرف	أحمد بكة	عبد الحق سايح	
علی بن صاحون	عبد الحميد خالدى	سليمان عوف	ابراهیم میدینی	المساعدون التقنيون
قادة ضجری	يوسف داغفالى	معمد على خوجة	العربی بن عمر	
جسین شیرق و بوبکر کربوح أحمد جــو دی	قطوشی طالب أحمد حــاج نایر محمد بوسبیسی	علاوة جــادى محمــد عـــرب أحمد بورياح	السعید بن عمروش حسین بوطالب یوسف حمود	أعـوان تقنيـون متخصصون
محفوظ طبرور	محمد خریس	اسماعیل حمیدوش	محمد عزوز	أعوان تقنيون
الطاهر زريبي	بلقاسم بلعای <i>دی</i>	علی عبد الغنی	أحمد بوقرة	
	ابراهیم بن أعراب سی السعید بن ملاط	العربی مرابط این یسسوسف بسن رمضان	صالح مهیدی دحمان طالب	
رابح موجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	العید علوانی عمرو حباش	على ربيع السعيد ماشان	معمد المهداوى عبد الرحمن كواش	أعوان المكتب
رابح مسوجد	العيد باعوش	حبیب فرحات	محمد مروان	أعوان الاشغال
جیلالی حاشلفی	بوزوينة بلزواك	محمد طربلسی	اسماعیل بوعدیری	
عبد القادر حادو	محمد مسلم	مغنی برایك	بولعبال سلامی	
شعبان بن عاد اسماعیل مدادی	,	العربی مسرابط ابن یسسوسف بسن رمضان	. ~	عمــال مهنیون من صنف ۱ و 2 و 3
اسماعیــل زینب	سلیمان بوروبا	علی کروش	ابن رمضان قوديل	أعوان المصلحة
ابراهیم لعلاوی	صالح زیدان	معمــد جادی	الطاهر بوقرة	
رابح بایو	عبد القادر باعوش	حبیب فرحات	معمد مروان	أعوان الصيانة
جیلالی حاشلفی	بوزوينة بلزواك	معمد طرابلسی	اسماعیل بوقدیری	
عبد القادر چادو	محمد مسلم	مغنی برایل	بولعبال سلامی	

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاسدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

ـوبمقتضى الامن رقسم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبناء على معضر الجلسة رقم 28 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1980 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة

بتعديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

_ وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الرابسع من سنة 1979 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعسار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: يكلف مدين الصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشهر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 •

عبد العزيز حلاف

الملحسق

جــدول الارقام الاستدلالية للاجـور واوالمواد المستعملـة بالفصل الرابع من سنة 1979

أ ـ الارقام الاستـ دلالية للاجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1979:

ت) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس ١٠٥٥٥ في يناير سنة 1975.

	ــزات				
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	الاشهـر
1674	1625	1612	1636	1472	أكتوبر
1674	1625	1612	1 63 6	1472	أكتـوبر نوفمبـر
1674	1625	1612	1636	1472	ديسمبر

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحسب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير 1968:

الاشغال الكبرى •••••

التجهيز النجارة ١,233 ٠٠٠٠ النجيز الكهـــرباء ١,233 الكهــرباء ١,233 الكهــرباء ١,274

ب معامل « كل » للتكاليف الاجتماعية ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار،

I ـ معامل التكاليف الاجتماعية « K »
 ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة
 للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1978 ينشر

المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحسب الارقام منذا المعامل علا عدى انتهاء العقود التي هي دروي معامل الارتباط الذي يسمح بحسب الارقام منذا المعامل على التهاء العقود التي هي دروي التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970.

2 - معامل ع K التكاليف الاجتساعية، يستعمل في عقود الاسعسار الخساضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1979 كما يلى:

I ـ المسامل * K * (يستعمسل للصفقسات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) •

ـ الفصل الثالث لسنة 1979 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) •

_ الفصل الرابع لسنة 1979: 0,5330

ج _ الرموز الاستدلاليــة المتعلقة بالمواد: لفصل الرابع لسنة 1979

البنــاء

السرمسوز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Acp	الوحات مموجة من الكتـــان الصغرى			
	والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ساسورة منالاسمنت المضغوط	1000	1000	1000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفسولاذ 140 IPN	2690	2690	26 90
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت			٠.
	المسلح	2110	2110	2110
At	قضيب من الفولاذ الخاص معتسوف أو			
	مماثل	1886	1886	1886
Bms	لوح سميك من خشب التنوب			
i	الأبيض	932	932	932

البناء (تابع)

ديسمبر	نوفمبسر	أكتوبر	تعيين المنتجات	البرمبوز
1420	1420	1420	اجـــ مجـــوف	Bre
1420	1420	. 1420	اجــر مــلان	Вгр
1311	1311	1311	بالاط من الخازف	
1000	1000	1000	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	Call
1250	1250	1250	عبارا من الاسمنت	Če Če
1000	1000	1000	بادك الغدانيت	
1000	1000	1000	الجيسر المسائي	Cg
1607	1607	1607		Che
2768	2768	2768	CPA 325	Cim
1302	1302	1302	حــديد مسطــح	FP
2318	2318	2318	حــــمى	Gr
2673	2673	2673	اسمنت من نـوع HTS	Hts
1174			فضبان من العديد المصفح للتجارة	Lmn
	1174	1174	ريش من النوع العادى	Moe
1900	1000	1000	البنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	₽g
1716	1716	1716	جبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	PL
2 657	2657	2657	فضبان من حدید تجاریة	PM
1239	1239	1239	رمل البحد أو النهر	Sa
			خشب التنوب المنشمور المعد لدك	Sac
1016	1016	1016	الاسمنت	
1416	1416	1416	ا قـــرميــه	Te
1412	1412	1412	حليك من كمل نموع	Len

الترصيص والتدفئة والتبريد

الرمسوز	تعيين المنتجات	أكتوبس	نوفمبر	ديسمبر
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	2460	2460	2460
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	25 98	2598	2598
Bai	حبوض حمسام	1641	1641	1641
Bru	مشعل الغاز	1306	1307	1308
Buf	وعياء عيام	1000	1000	1000
Chae	مرجل من الفولاة	1498	1498	1498
Chaf	مرجل من الزهبين	1325	1325	1325
€a	استندور	1168	1448	1448

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

ديسمبر	نوفمسر	أكتوبس	تعييــن المنتجــات	الرموز
6 96	696	696	ماسورة من نحــاس	Cut
1550	15 50	15 05	مجموعة مبردة	Grf
1000	1000	1000	قوقعــة من صوف الصخن	Iso
1023	1023	1023	مغسل وحوض لغسل الاواني	Le :
1724	1724	1724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1481	1481	1481	مشعاع من الفولاذ	Rac
1071	1071	1071	مشعاع من الزهر	Raf
1425	1425	1425	تعييسسس	Reg
1365	1365	1365	خزان الانتاج الماء الساخن	Reg
1244	1244	1244	حنفيات صناعية	Rin
3863	3 86 3	3863	حنفية من النحاس المصقول	RoL
2419	2419	2419	حنفية صعية	Rsa
1120	1120	1120	ماسورة من كتان الصغر والاسمئت	Tac
2519	2519	2519	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1000	1000	1000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Тер
1763	1763	1763	ساسورة ووصل مَن الزهر	Trf
689	689	689	الـزنك المصفــح	Zni

النجـــارة

ديسمبن	نوفمبس	أكتوبر	تعيين المنتجسات	الـرمـوز
1250	1250	1250	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Во
736	736	736	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1538	1538	1538	مفصسل للابسواب مصفح	Pa .
1350	1350	1350	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
2368	2368	2368	لسان قفل ثابت	Pe .

الكهسريساء

ديسمپر	نوفمېــر	أكتبوبر	تعيين المنتجسات	اليرمسوز
1090	1090	1090	سلك من النحاس	Ct
1000	1000	1000	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	Cpfg
1000	1000	1000	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cth
1000	1000	1000	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Cut
1000	1000	1000	قساطسم	It .
1258	1258	1258	عاكس	Rt
1042	1042	1042	مسطرة صغيبرة	Rg
1000	1000	1000	قاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Гр

الدهسان والزجساج

ديسمبر	نوفمبسر	أكتسوبر	تعيين المنتجات	السرمسوز
1025 1003 1004 1007 982 760 1187	1025 1003 1004 1007 982 760 1187	1025 1003 1004 1007 982 760	مطاط دهان ابیوکسی دهان غلیسیروفتالیك دهان مانع للصدا دهان زیستی دهان فینیلیک رجاح مقوی	Pea Peh Pev Va
1144 1000 2183	1144 1000 2183	1144 1000 2183	زجاج سميك مضاعف زجاج خاص بالمرايا زجاج من النوع المادى	Vg Vg1 VR

عسزل السسوائل

ديسمبر	نوفمېس	اكتبوبر	تعييين المنتجيات	السرمسوز
950	950	950	السزفت المسؤكسسه	Bio
1890	1890	1890	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1701	1701	1701	عطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
1511	1511	1511	البـــاد مشــرپ	Fel

الأشغسال الغساصة بالطسرق

ديسمبر	نوفميس	أكتسوبر	تعيين المنتجسات	السرمسوز
1000	1000	1000	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	BIL
1000	1000	1000	المسو تبساك	Cutb

صنساعة الرخام

ديسمبر	نوفميس	أكتسوبر	تعييــن المنتجـــات	السرمسوز
832		832	رخام فلفلة	МР

أنسواع مغتلفسة

ديسمبر	نوفمبسر	أكتسوبر	تعيين المنتجسات	السرمسوز
1630	1630	1630	سبانك الالومينيوم	Al
1081	1081	1081	بنزيسن للسيسسارات	Ea
1606	1606	1606	متفجـــــرات	Ex
1000	1000	1000	الغازوال المباع في البحن	Gom
1242	1242	1242	الغازوال المياع في الين	Got
972	972	972	اطارات مطاطية	Pu
2103	2103	2103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1086	1086	1086	النقل عبر الطرق	Tpr
1333	1333	1333	الزهس المستسدد	Yt

تنبيـــه:

ان التغییرات التی طرأت ابتداء من أول ینایر سنة 1976 بالنسبة للقائمة القدیمة الحاصة بالرموز الاستدلالیة للمواد علی اساس 1900 فی ینایر سنة 1968 هی التالیة:

1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

ACP لوحة مموجية من الكتيان الصخرى والاسمنت

AS فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAL حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE القرميد ذو الاسفاط الصغيرة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

سحصی مکسرة (Grg) وحصی مدورة (Grl) بدحصی (Grl) بدحصی

_ الجبس من نوع «كانديشين (PLI) والجبس من نوع «فلور» (PL) پـ «جبس» (PL)

رمن استدلالی جندید:

Hts اسمنت من نـوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

الغيب الرموز الاستدلالية التالية:

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء Rob

TFO ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النايسة من

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

مشعاع من نوع «ایدیال کلاسیك» (Ra) بمشعاع من الزهر (Ra)

ماسورة من كتان الصغر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصغر والاسمنت من نوع (EUVP) بماسرورة مدن كتان الصغر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru موقد غــاز

مرجل من الزهـــــ

Chaf مرجل من الفولاذ

ct مـــدون

Grf مجموعة مبسردة

Rac مشماع من الفولاذ

Rin حنفيات صناعية

3 - النجــارة

بهدون تنييس

4 _ الكهـــرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التسالي

Tupt أنبوب معزول من نوع TP دو Tr مسم غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ «قاطع التيار مرزدوج القطب» (Ccb) بـ «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

(Rf) «عاکس صناعی» (Da) ب «عاکس» _

- أنبوب من الفولاذ مطلى باليناء (Da)

ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (RF)

5 _ الدهان والزجاج

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

HL خلاصة القطران «كريوزوط»

رجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة:

cohi مطاط مكلور

Ey دهان ایبوکسی

ومان غليسيروفتاليك Gly

Vgl زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 _ عـزل السـوائل

الغى الرمز الاستدلالى «أسفلت أفيجان» (ASP) وأدخل الرمز الاستدلالى الجـــديد «غطاء مـرن مليس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الغاصة بالطرق

بدون تغییسی

8 - صناعة الرخام

بدون تغييسس

9_ أنــواع مغتلفــة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

AL سبائك الالومينيوم

Fg شریط رقیق من معدن

GOM غازوال مبيع في البحسن

الاهسار المسسرد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملفاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها وليكر لا تطبق الاعملى العقود التى أبرمت قبل تاريح القرار

البنساء

ACP لوحة مموجة من الكتيان الصغيرى • والاسمنت

حصى من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت الاسمنت

الترصيص والتدفئة

اللهاد وعاء عام
الدهان والزجاج

الدها زجاج سميك مضاعف

أنسواع مغتلفسة

AL سبائك الالومينيوم GOM الغازوال المبيع مي البحر

الزهب المستسبرد

يطلب من السيد محمد خروبي، المقاول في الاشغال العمومية والبناء، السياكن في باب سي صحراوى بالمدية، ومتعهد الصفقة المكتتبة في و يناير سنة 1979 حسب اعلان لجنة الصفقات التابعة للولاية، رقم 115 الصادر في 21 أبريل سنة 1979، والتي صادق عليه السيد والي ولاية المدية في 28 أبريل سنة 1979، وتتعلق هذه الصفقة بانجاز أبريل سنة 1979، وتتعلق هذه الصفقة بانجاز مجموعة سكنية تتألف من عشرين (20) مسكنا، ومركز تجارى وقاعة متعددة الاستعمال بالقرية الاشتراكية للشيورة الزراعية «القوية» بدائرة البرواقية أن يقوم بما يأتي في أجل عشرة (10)

يطلب من السيد محمد خروبي، المقاول في أيام من نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية ال العمومية والبناء، السماكن في باب سي المجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية:

استئناف الاشغال المذكورة أعلاه والتى هى
 متوفقة ،

2 تمويل الورشة بالعتاد وأدوات البناء بصفة
 فعالة ،

3 - تقوية وسائل التنفيذ البشرية ،

4 ـ الزيادة في سرعة الانجاز لتدارك التخلف الحاصل.

واذا لم يستجب لهمنا الاندار في الاجل المعدد، تطبق عليه الاحكام الزجرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

يطلب من السيد محمد مزوع، المقاول في الاشغال العمومية والبناء، المستوطن في 15 شارع العربي التبسى، ومتعهد الصفقة الخاصة ببناء 96 مسكنا حضريا في المدية، أن يمول الورشة بمدواد البناء وتقوية الوسائل البشرية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هد أبارائدار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتدارك التخلف الحاصل في انجاز هذه المساكن وتسليمها

واذا لم يستجب لهمندا الاندان في الاجهل المحدد، تطبق عليه الاحكام الزجرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتن الشروط الادارية العامة •

يطلب من السيد فشيــل بوزيد، المقاول في الاشغال العمومية والبناء، المستوطن في 9 نهــج الابناء بوزيد المدية، ومتعهد الصفقة المكتبة في 27

مارس سنة 1979، حسب اعلان لجنة الصفقات التابعة لولاية المدية تحت رقم 126، بتاريخ 12 أبريل سنة 1979، والتى صلحادق عليها والى المسدية في 28 أبريل سنة 1979 والخاصة بانجاز مجموعة وحيدة مكونة من أربعين (40) مسكنا في القرية الاشتراكية للثورة الزراعية الاولى، دائرة البرواقية أن يقوم بما يأتى في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- ١ ــ استئناف الاشغال المذكورة أعلاه والتي هي متوفقة ،
- 2 ـ تمويل الورشة بالعتاد ومواد البناء بصفة فعالة ،
 - 3 تقوية وسائل التنفيذ البشرية ،
- 4 الزيادة في سرعة الإنجاز لتدارك التخلف الحاصل •

واذا لم يستجب لهمندا الاندار في الاجل المحدد، تطبق عليه الاحكام الزجرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •